محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠٠٩/٤٠٧٧

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، يوسف الذيابات، غريب الخطايبة

المستدعي:

زيـــــد عمـــــر حمـــــدي عليـــــان
بصفته الشخصية وبصفته مالك الاسم التجاري مؤسسة زيد عمـر لتجـارة الإطـارات
وكيلـــــه المحـــــامي أيمـــــن مـــــسك

القـــــرار

بناءً على الاستدعاء المقدم من المحامي أيمن مسك وكيلاً عن زيد عمر حمـدي عليـان بصفته الشخصية وبصفته مالك الاسم التجاري مؤسسة زيد عمر لتجارة الإطارات والمتضمن إعادة نظر و/أو تصحيح خطأ في قرار الحكم التمييزي رقم ٢٠٠٩/٤٠٧٧ حيث ورد خطأ في نهاية القرار.

(رد أسباب الطعن التمييزي لعدم ورودها على القرار المطعون فيه .

ولهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وأنه وبالنسبة لطلب إعادة النظر فإنه وبموجب المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون وأن الرد في هذه القضية لم يكن لسبب شكلي فنقرر الالتفات عن هذا الشق من الاستدعاء.

أما بالنسبة لطلب تصحيح خطأ في قرار الحكم التمييزي وفيما إذا كان يجوز التصحيح أمام محكمة التمييز وخاصة في النتيجة النهائية في القرار .

فإننا نجد أن التصحيح المطلوب هو وسيلة لإظهار حقيقة ما قصدته المحكمة في حكمها.

(وفي هذا يقول الدكتور رزق الله الأنطاكي في كتابه أصول المحاكمات المدنية والتجارة طبعة ١٩٦٤ الصفحات - ٦٨٧ - ٦٨٩ - (يشمل طلب التصحيح ليس فقط أسباب الحكم بل منطوقه أيضاً إذا تبين أن الحكم المادي قد وقع في المنطوق وكانت أسباب الحكم تدل دلالة واضحة على وجود هذا الخطأ).

ونشير هنا إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/٢٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ .

وأنه وباستعراض ما ورد بقرارنا ٢٠٠٩/٤٠٧٧ نجد أن هناك تناقضاً في القرار من حيث الرد على أسباب الطعن ومن حيث النتيجة النهائية التي توصل إلى القرار ، حيث كان يجب أن تكون النتيجة نقض القرار وليس رد التمييز .

لهذا نقرر وعملاً بالمادة ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تـــصحيح الخطـــأ المادي الكتابي في القرار الصفحة الخامسة – السطرين الأول والثاني – بحيث يصبح :

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـــ الموافق ٢٠١١/٦/٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع